

# مفتاح جرد كتاب "أخصر المختصرات" ( 91 ) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:17](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب البيوع من هذا المتن المبارك اخسر المختصرات رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي المتعلقة يا اخي بمسائل الشروط - [00:00:46](#)

ويبدو اننا تكلمنا اخ يوسف عن مسائل الربا ام لم نتكلم تكلمنا عن الاقالة نعم نعم انت طيب آآ لو تقرأ من حيث توقفنا نعم شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:01:29](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الربا نوعان. ربا فضل وربا نسيئة الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو اللي قال تكلمنا عنها الاقالة يا اخ يوسف - [00:01:52](#)

الاقالة. الاقالة وهي فسخ تسن للنادم لا لا شيخنا لم نتكلم عن هذه جملة هذي ما تكلمنا عنها والمسألة التي قبلها وهي مسألة تكلمنا عنها اللي هي ما يحصل قبضه - [00:02:20](#)

طيب انا ساتكلم الان من عند مسألة من عند مسألة الاقالة ويبدو اننا لم نتكلم عنها ويقول المصنف والاقالة فسخ تسن للنادم اللقاء الاية معاشر الاحبة يقصد بها يقصد بها - [00:02:43](#)

رفع العقد يعني اذا اشترى شيئا وانعقد البيع لكن آآ المشتري ندم على الشراء اما بسبب امر طرا عليه او بسبب ان الثمن لم يكتمل يعني لم يكن عنده مبلغ الشراء - [00:03:10](#)

كاملا في هذه الحالة يستحب للبائع للبائع ان يعفيه ويقيله يعني اذا طلب ذلك يعود الى البائع بالسلعة والبائع يقول عفوت عن قد سامحتك في هذا العقد انت لست ملزما بالشراء - [00:03:43](#)

يرجع المشتري بالثمن وبهذا يرتفع العقد ويتفرقان على هذا وهذا يخرج على قواعد كثيرة يا معاشر الرحم هذا يخرج قواعد اصولية كثيرة على قاعدة العرف وعلى قاعدة المصالح المرسلة وعلى قاعدة الاستحسان - [00:04:20](#)

وايضا على قاعدة النص وهي السنة القولية لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما من اقال نادما ولاحظوا هنا بارك الله فيكم من اطلال ومن هنا تفيد العموم - [00:05:00](#)

من هنا تفيد العضو يعني اي شخص اي شخص يقيل انسانا تراجع عن الشراء فان له كذا وكذا اذا هنا القاعدة الاصولية التي خرج عليها هذا الفرع في السنة القولية - [00:05:29](#)

واهيا النص قاعدة النص وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته فقال الله عذرت له لانه هذا قاعدة الحكمة والتعليم لماذا ما هي الحكمة ما هي العلة - [00:05:59](#)

لماذا رتب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاجر العظيم على هذا الفرع الفقهي الجواب ان في هذا تخفيفا وتخفيفا على المسلم وتفريجا لكربته وازالة الحرج ازالة الحاج عن هذا المشتري الذي نقص - [00:06:32](#)

نقص الثمن عنده او انه حدث له طارئ وجعله يطلب السماح في امضاء هذا العقد طيب الان ننتقل ننتقل يا معاشر الاحبة الى مسائل

الربا الان يشرح المصنف في مسائل الربا الحديث عنها وانواع الربا - [00:07:12](#)

الفضل نعم تفضل يا اخي يوسف قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الربا نوعان. الربا فضل وربا نسيئة الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأتى - [00:07:46](#)

ويصح به متساويا وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل التفرق قبل تفرق لا مثيل بجنسه وزنا ولا عكسه الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل وموزون - [00:08:10](#)

مساء الا ان يكون الثمن احدا النقيدين فيصح ويجوز بيع ماكين بموزون وعكسه مطلقا صرف ذهب بفضة وعكسه واذا افترقا متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض هنا يا معاشر الاحبة - [00:08:39](#)

المصنف رحمه الله تعالى ترى وفي بيان انواع الربا نوعان ربا الفضل وربا النزية قبل ان نتكلم عن انواع الربا لابد ان نعرف اه مفهوم الربا ما معنى الربا شرعا - [00:09:08](#)

اذا قيل ان هذه المعاملة فيها ربا المقصد ان هناك زيادة مخصوصة في اموال مخصوصة زيادة مخصوصة فيه اموال مخصوصة وسيأتي صور الربا ستأتي بعد قليل وهذا الربا حذر منه القرآن الكريم - [00:09:39](#)

كما لا يخفى عليكم يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعاف النطافة يعني هنا القاعدة التي بني عليها تحريم الربا هي قاعدة النص اي قاعدة النص هذا محكم هذا النص محكم - [00:10:13](#)

يعني تحرير صريح ولا احد يقول من المتشابه ولا هذا مؤول وان هذا الربا منسوخ هذه اية محكمة اية محكمة الربا محرم من كبائر الذنوب الربا من كبائر الذنوب الله سبحانه وتعالى توعد - [00:10:40](#)

توعد اكل الربا وعد اكل الربا بالحرب نسأل الله العافية هذا وعد خطير هذا هذا مذكور في القرآن. هذا نص ايضا قاعدة هذا قاعدة اصولية. جاءت على صورة النص يا ايها الذين امنوا - [00:11:13](#)

في قول الله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله نسأل الله العافية الربا من اكبر من اكبر الكبائر لان فيه لاموال الناس بالباطل هذه الحكمة من تحريم الربا - [00:11:44](#)

يا اخي لحقوق الناس وفيه غش وفي ختام وفيه اكل للسحت وفيه تلاعب بابواء اموال المساكين لهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا لعنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:18](#)

اعان الله لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبة مشاهدي وقال هم سواء هذي قاعدة اصولية هذي قاعدة اصولية نسأل الله العافية الربا اشد من ست وثلاثين زنية - [00:12:47](#)

نسأل الله العافية هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما حذر من الربا الدرهم الواحد يعني من الربا اشد من ست وثلاثين زنية وليس معنى هذا ان الانسان يستحل الزنا - [00:13:21](#)

لأ القصد المقارنة بين بين زنب اكل الربا وبين زنب من يقع في الزنا يعني اذا وضع بجوار بعضهما البعض فان اكل الربا يكون ذنبه اعظم والزاني ذنبه عظيم ليس معنى هذا ان الزنا ليس - [00:13:51](#)

ليس بفاعله زنب انما القصد المقارنة والترهيب من هذين هذا فيما يتعلق تحرير الربا نسأل الله العافية ثم قال المصنف الربا نوعان الربا نوعان يعني اكثر ما يقع الربا ما معنى نوعان - [00:14:21](#)

يعني اكثر ما يقع الربا في قسمين او في نوعين هذا معنى نوعان وهذه جاءت في القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص السنة القولية وهذا اعلى درجات اعلى درجات الادلة المتفق عليها. اذا قلنا نص - [00:14:57](#)

يعني قاعدة اصولية اعلى الدرجات. اعلى الادلة اقوى الادلة اذا قلنا هذا الفرع ثبت بي بالنص يعني انه ثبت باعلى الادلة وعلى الدرجات يأتي انسان ويقول هذه القاعدة ضعيفة لا نحن قلنا اعلى - [00:15:31](#)

عن الادلة المتفق عليها وهي السنة القولية وهذا جاءت في الحديث المشهور حديث يحفظه الاطفال يحفظه الاطفال السنوات الاولى من دراستهم ويحفظونه طلبة تحفيظ القرآن وهو حديث عبادة وبات ابن الصامت رضي الله عنه - [00:15:57](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ذكر كم؟ ذكر ستة ستة اصناف وهي التي يقع فيها الربا ما معنى هذا؟ يعني - [00:16:37](#)

موجة دلالة من هذا الحديث ما وجه الدلالة من هذا الحديث يا معاشر الاحبة قلنا تحريم الربا ورد بالقاعدة الاصولية ما نوع القاعدة الاصولية؟ النص نرى النص هنا السنة القولية - [00:17:13](#)

ما وجهة دلالة هنا في هذا النص ما معنى الذهب للذهب والفضة بالفضة والبر؟ ما معنى هذا وجه الدلالة وجه الدلالة يعني ماذا اراد اللفظ او السياق ان يوصل السابغ - [00:17:41](#)

الى ثمرته. هذا معنى وجه الدلالة يعني اذا بيع شئ من هذه الاصناف الستة بجنسه انت بعت ذهب بذهب فضة بفضة ضرب بر فلا بد من التساوي في المقدار التقابض في المجلس - [00:18:11](#)

اما اذا بعت ذهب بفضة او بر بفضة او ذهب بتمر او في فظة بتمر او فظة بملح او تمر ببر تجوز الزيادة يجوز الزيادة لكن يحرم يا حرام الاجل - [00:18:48](#)

يعني يحرق الربا في هذه الاصناف يعني بنوعيه هنا محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال عرف من زاد او استزاد فقد اربى قد يقول قائل طيب الاصناف الستة هذي - [00:19:30](#)

هل يوجد غيرها نعم يقاس غيرها عليها عاش مثل ماذا؟ النقود الجلوس هذي الفلوس النقود الدراهم يعني ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الريال السعودي او الدرهم الاماراتي - [00:20:15](#)

او الدينار الكويتي او الجنيه المصري ان هذه تقوم بالفضة خلاص هذي تقاس على قد يقول قائل ما هي العلة ما هي العلة في هذه الاصناف ما هي العلة عدة هنا بالتحريم - [00:20:42](#)

الوزن وقيل العلة هي الكيل مثل التمر يعني او الوزن يعني بسبب ان الوزن يختلف والوزن الكيل والوزن يختلف فلا بد من وزن بوزن مثلا بمثل هذا على رأي العلماء الذين قالوا - [00:21:21](#)

ان العلة هي الوزن ومنهم من قال ان العزة هي الثمانية هذا بالنسبة بالنسبة للنوع الاول يريد الفضل هذا الذي تكلمنا عنه يا معاشر الاحبة هو ربا الفضل النوع الثاني - [00:22:02](#)

هو ربا هذا يعني الاجر او التأجيل يعني ابيع اه الربوي بالربوي من غير جلسة من غير جنس مؤجلا مثل كيف يقع هذا يعني يبيع تمرا بشعير يبيع تمرا ببر بالاجر - [00:22:32](#)

هذا ربا ماذا او يبيع يعلم سعودي بنقود مؤجلة او يبيع جنه مصري بين قوة مؤجلة او يبيع اوروبية هندية او دينار اماراتي بنقود مؤجر لابد من التخابض في المجلس - [00:23:17](#)

اذا ما في تخابض اما اذا اتحدت العلة والجنس يحرم الربا بنوعيه واذا اختلف الجنس واتحدت العزة حرمة جاز التفاؤل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف - [00:23:55](#)

تبيع كيف شئتم ذهب بفضة الشعير بملح ذهب بتمر فظة بتمر لا حرج في ذلك بشرط ماذا بشرط ماذا التقابل في المجلس وهذي تسمى قاعدة المفهوم هذي هي معاشر الاحبة - [00:24:41](#)

تسمى قاعدة المفهوم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئت ابيع كيف شئت اذا كان يدا يعني تقع وظف الميث يدا بيد يعني تقابل في المجلس. هذا معنى قاعدة - [00:25:18](#)

واضح يا مشايخ ربا الفضل اقرا يا اخوي يوسف نعم شيخنا هذا المصنف رحمه الله تعالى فرب الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا نعم ربا الفضل للنوع الاول اللي تكلمنا عنه - [00:25:46](#)

الذي تكلمنا عنه هذا يحرم في كل مكان في كل موزون من العمور الستة والاصناف الستة التي نص عليها الله المتفاضلا يعني زيادة في احد الطرفين ولو يسيرا لا يتأتى - [00:26:27](#)

يعني لا يمكن وزنه او كيله ثمرة بثمرتين او ثلاث هذا يحرم ولاحظوا حرص السنة النبوية على حفظ حقوق الناس حتى ثمرة او

تمرتين زائدة في الوزن ما يجوز هذا - [00:27:07](#)

ولهذا قال ولو يسيرا هذا يعد من الربا ويصح بمتساويا وبغيره. يعني يقصدون يعني اذا بيع بجنسه فلا بد ان تكون متساويا هذا

التأكيد لما ذكرناه قبل قليل يعني هو الان يعيد - [00:27:39](#)

الكلام الذي بيناه فلا بد ان يكون متساوية اما اذا بيع اه بغير جنسه فيجوز التفاؤل في شهر ماذا؟ القاعدة اللي ذكرناها قبل قليل ان

يكون التقابض في المجلس لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف - [00:28:13](#)

كيف شئتم عليها قبل قليل عليها قبل قليل عندما تكلمنا الفضل والنزيع لا بخيل بجنسه وزنا ولا عكسه والا اذا علم تساويهما المعيار

الشرعي لا يجوز ان تغير الوزن او - [00:28:51](#)

الميزان فلا تباع المكيل بالموجب ولا الموزون بالمكين. لماذا لان الوزن هنا لا ينضب يعني القسمة لا تنضب فيها غش يكون هناك غش

الكيل يباقي والموزون يباع بالوزن هذا معنى العبارة - [00:29:32](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل وموزون بموجون مساء الا ان يكون الثمن احد النقيدين

فيصح ويجوز بيع ماكين بموزون وعكسه مطلقا وصرف ذهب بفضة وعكسه - [00:30:06](#)

واذا افتقرت متصارفان بطل العقد فيما فيما لم يقبض الان انتقل الى بعد ان قريب الفقر يعني هو ذكرها في البداية بشكل

اجمالي. ثم بدأ بالفضل ثم لما انتهى من بيان - [00:30:36](#)

الفضل بدأ بربا النسيئة قال يحرم فيما اتفق في علة ربا فضل وموزون بموجون مساء الا ان يكون الثمن احد النقيدين

التفاضل كما تقدم القاعدة الاصولية نصت على - [00:31:06](#)

اذا اختلفت هذه الاصناف تباع هنا لان تفاهم قال فاذا اتفقا في علة ربا فضل يعني الكيل والوزن مثل بر بشعير فيجوز التفاؤل لكن

الاجر ما يجوز بشرط التقابض في المجلس - [00:31:45](#)

بشرط عدم التفرد وهذا انا سألتني عنها احد الاخوة قبل ايام اتصل علي هذه المسألة يعني بذاتها اتصل علي قبل عدة ايام ومن مصر

مصري اخ فاضل من فضلاء يقول انني اشتريت سبائك - [00:32:24](#)

ذهبية السبائك الذهبية معروفة اشتريت سبائك ذهبية يعني من محل مجوهرات او محل يبيع السبائك الذهبية وهذا السبائك

الذهبية كما تعلمون لا تلبسها هذه السبائك انما يتاجر فيها وتخزن الطوارئ او وقت الحاجة - [00:33:01](#)

يعني توضع في البيت اذا ارتفع الذهب فان صاحبها يبيعه او حدث امر طارئ في البلد ازمة يعني في الاقتصاد وعند الحروب والفتن

نسأل الله العافية يقوم ببيعها يقوم ببيعها - [00:33:40](#)

يكون السبب قد ارتفع فهو يقول انا اشتريت سبائك ودفعت الثمن وقال لي غدا غدا تجتنب السبائك فقلت له انت الان وقعت في الربا

انت الان قال المسألة التي تكلم عنها الشيخ هنا - [00:34:05](#)

هنا يجوز التفاضل يجوز التفاضل تشتري بعشرة الاف ويعطيك لكن التأجير لا يصح فلا بد من التقابض في المجلس لابد من التقابض

في المجلس اما يتفرقان بدون تقابل وقع في الربا - [00:34:42](#)

عملة مصرية مسلا بعملة اجنبية فلا بد من التقابض في الميت ويجوز التفاضل بين العملاتين كما ذكرنا قبل قليل الريال السعودي مع

السبائك اختلاف الجنس هذا يسمى يعني بيع النقد بالنقد - [00:35:29](#)

اما ان تفرقا يعني هذا دفع فلوس ولم يأخذ السبائك يعني لم يقبض شيء بطل العقد البطلة العقد ووقع في الربا هذا فيما يتعلق بهذه

المسألة قال الا ان يكون الثمن احد النقيدين - [00:36:04](#)

تكلمنا عنها في اول المجلس يعني يستثنى من هذا ان يكون الثمن احد النقيدين فيصح يعني تعبر بدراهم برا بريال بارا بجنه باع

شعيرا بدراهم وهنا لا يشترط التفاضل. لا يشترط التقارب - [00:36:46](#)

لان هذا ورد في السنة الفعلية هذا ورد في السنة الفعلية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبيعون البر والشعير والتمر

بالدراهم مؤجلا هذا ثبت باي قاعدة في السنة - [00:37:28](#)

التقريرية ثبت بالسنة التقريرية يعني اقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذه المعاملة حاجة الناس الى الطعام والى النقود في مثل هذا الحال اما اذا اختلف الجنس احد العوضين من النقود - [00:38:05](#)

اه يجوز التأجيل لاحدهما ولهذا قالوا يجوز بيع بموزون وعكسه يعني يجوز بيع بموزون مع الزيادة او التفاؤل بشرط التقارب مطلقا متساوية نعم اقرأ قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا وصرف ذهب بفضة وعكسه - [00:38:45](#)

وإذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض وصرف ذهب بفضة وعكس المصنف قرر ابن بلوان رحمة الله عليه انه يجوز بيع الذهب الفضة او الفضة بالذهب يعني بالتفاضل بعد التقابض في المجلس - [00:39:40](#)

اثنين في الظبي واحد ذهب اثنين ذهب في واحد فضة. يجوز هذا بشرط التقابض في المجلس قال واذا افترق متصارفا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض نعم يعني اذا اشترك - [00:40:27](#)

يعني باع عملة دي عملة وقبض بعض التمن من العملة الاخرى او الثانية من غير جنسها دع رياضا سعودييا بجنيه مصري اربعة دولارا امريكييا في جنيات مصرية يصح فيما قبض - [00:41:11](#)

يصح فيما قبض اما الذي لم يقبضه اما الذي لم يقبضه فانه يكون ربا الذي لم يقبضوا فانه يعني يعني قال انا ابيعك دولار امريكي خمسة وعشرين جنيه مصري انا اعطيك الان عشر جنيهات - [00:41:56](#)

والباقي بعد يومين الذي قبضه جاهز الذي قبضه اخذه جاز اما الذي اجل هذا هو الجماع هذا هو الربا ثم قالوا اذا باع نعم شكرا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا باع دارا شمل البيع ارضا ارضها - [00:42:26](#)

وبناءها وسقفها وبابها منصوب وبابا منصوبا وسلما ورفا مسمورين واخا واخا بيا تم وخايبية مدفونة لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة ونحوها او ارضا شمل غرسها وبنائها وبناءها لا زرا وبذرة نعم. الا بالشروط - [00:43:02](#)

ويصح مع جهل ذلك نعم طبعا هو الان فرغ من ربا الفضل وربا النزع تكلم عنهما والان انتقل الى ما يسمى ببيع الثمار او بيع الاصول ولاحظوا هنا عقلية الفقهاء - [00:43:35](#)

يا معاشر الاحبة عقلية الفقهاء كيف يرتبون مسائل البيوع نبدأ بشروط البيوع شروط البيع والشروط البيع يتكلم هنا عن اه الاموال التي فيها الربا بعد ان فرغ منك انواع الربا انتقل الى - [00:43:56](#)

ما يسمى ببيع الاصول البيوت العقارات العمائر الفلل الشقا البساتين المزارع الاراضي مساحات او المسطحات هذه تسمى ماذا يعني انها تقوم بالماء وتكون اصل زي الذهب والفضة انت اذا عندك ارض - [00:44:32](#)

كأن عندك ذهب او فضة اذا عندك شقة كان عندك ذهب قطعة ارض كان عندك فهذي اسمها اصل يعني يقوم بالماء نعطيك المال وناخذ الارض انت كذاب وتعطينا الارض هكذا - [00:45:04](#)

نعطيك الذهب وتعطينا الشقة او البستان وهكذا اصول يسمونها اصول يعني معنا اصول اصول الثمار البيوت او العقارات او قال اذا باع دارا شمل البيع ارضها هذا معروف انا اشتريت منك - [00:45:34](#)

الشقة او او العمارة او الفيلا هذه الارض التي بني عليها الشق او الفيلا وانا اشتريتها منك اصبحت ملكا لي قد يقول ما الفائدة الفائدة انني قد اهدم هذه الشقة - [00:46:08](#)

او الفيلا وابنيها من جديد بشكل اخر او احوها الى بستان او احوها الى مستولة احوه الى موقف سياراتي انا اذا ملكت الشقة ملكت ارضها هذا معنا اذا باع دار شمل البيع ارضها - [00:46:29](#)

هذا معنى شمل البيع ارضها ويشمل بناءها السقف الدرج السلم المخزن هذا معناه ما يقول انا بعثك الشقة ما عدا الجدران انا بعثك الشقة ما عدا السلم او الدرج انا بعثك العمارة ما عدا - [00:47:05](#)

الممرات التي فيها لا هذا ما يجوز هذا يشمل بناء ارضها وبناءها معروف انه من يسكن في في شقة لا سقف لها حول حائط لها منصوبا ان تبعثها وشمل ارضها - [00:47:49](#)

وشمل سقفها وشمل بابا منصوبا لماذا لماذا قال العلماء يا معاشر الاحبة قالوا لانه متصل او جزء جزء من البناء هذا معنى باب

المنصورة عن الباب الذي يفتح على البناء على الفيلا او على العمارة او على الشقة - [00:48:26](#)

هذا يشملها وصول لمن تكلمنا عنها هذي كلها تكلمنا عنها وسلمت يعني المرتفع هذا الرفض يعني الرف الذي يوضع عليه الاشياء او مثل المستودع الربط الذي يحمل يعلق في الجدار وتوضع عليها - [00:49:18](#)

اللاواني او يكون مستودعا او اسمه رف تعلق عليه بالمسامير ويوضع عليها الاشياء او الخزانة او مستودع وخاضية الخاطئة هذا مثل الخزان الارضي الخزان الارضي او الكراهة يسمونه الكراج - [00:49:59](#)

القبو يسمى القبو يعني يجي تحت العمارة هناك دور ارضي تحت العمارة وتحت الشقة بعضهم يسميه الملجأ في بعض الدول يسمونه المانجا ما معنى الملجأ يعني في وقت الحروب او وقت الازمات - [00:50:38](#)

يختبئون فيه ملجأ او موقف تحت العمارة او تحت الشقة او الكرهاجي الداخلي يعني ما يكون ظاهر لا يكون اسفل البناء هذا يسمى خابية الخزان الخزان ما يعني مختبئ لا يراه احد - [00:51:08](#)

الخزان الذي يغذي العمارة او الشقة ويملى بالماء هذا يدخل في البيع اذا بعث البيت او بعث الدار فانه انه يدخل فيها ما يقول احد انا بعث الدار والقزاز لي - [00:51:37](#)

انا بعثك بعثك الدار والمستودع الارضي لي هذا ما يجوز لانك بعث شيئا متصلا فيلحق بالبيع هذا معنى خاوية واش هذا قال مدفونة قال لا قفلا ومفتاحا القنصل والمفتاح هذا ما يدخل في جبير - [00:52:00](#)

لماذا لماذا لا يدخل؟ تنزيلا على قاعدة على القاعدة الاصولية وهي قاعدة العرف قاعدة العرف معروف ان الانسان اذا باع له اقفال وله مفاتيح ان هذه اشياء منفصلة يستطيع المشتري - [00:52:31](#)

ان يبدلها يعني اذا اراد ان يبدلها هذه لا تدخل في البيع يسمى الان اه الكيلون يسمى الان في عرف اهل البناء الكيلون. الكيلون يعني القفل الداخلي في الباب والمفاتيح معروفة - [00:53:14](#)

وهذه لا تدخل في البيت لا تدخل في البيع نعم ولا دلوا وبتنا الدلو هذا هذا الذي يخرج به الماء من البئر انا لانه منفصل مثل المفتاح هذا مثل المفتاح - [00:53:39](#)

والبكرة والبكرة ايضا البكرة معروفة التي تحرك بها تحرك بها السيور نعم اقرأ او ارضا او ارضا شمل غرسها وبنائها لا زرا وبذره الا بشرط ويصح مع جهل ذلك وما يوجز وما يلقت مرارا فاصوله لمشتري - [00:54:06](#)

وجدة ونقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترطه مشتر نعم هنا ما زال الحديد متصلا معاشرة احبة عن بيع الاصول او ارضا يعني هذا عطف على الجملة السابقة يعني باع ارضا - [00:54:46](#)

غرسها وبنائها ولا دلوا وبكرة او ارضا شمل غرسها اذا باع ارضا يعني وفيها نقييل وفيها وفيها شجر فانها تكون متابعة قالوا بنائها يعني يشمل البيع المباني او العقار - [00:55:27](#)

والسور الذي يكون حول هذا الامر وهذا تقدم لكن كرره من من باب التأكيد قال ولا زرا. الان انتقل الى معنى جديد يعني ان هذا لا يشمل البيع نعم تفضل اقرأ - [00:56:11](#)

ولا ولا يشمل ولا يشمل زرا وبذره الا بشرط يعني ان اذا باع ارضا فيها زرع فيكون في حكم حكم المنقود والارض هنا يا معاشر الاحبة تقول لمن نقول للمشتري - [00:56:41](#)

اما الزرع فيكون للباقي سيكون للبائع الى ان يحين قطافه البائع يأخذه يأخذها البائع لكن لو اشترط المشتري اذا اشترط المشتري فانه انه يكون يعني هنا حسب الاتفاق بين البائع والمشتري - [00:57:21](#)

اذا كان هناك بذر وهناك زرع قالوا ويصح البيع مع جهل ذلك يعني اذا اذا تم البيع جهل البائع هذه الاحكام لانه اراد الارض فقط ولم يرد الثمر التي فيها - [00:58:01](#)

فان هذا يكون صحيحا يكون صحيحا يعني مع الجهل بهذا الحكم وما يجزأ او يلقط مرارا وما يجزأ او يلقط يعني ما يلقط او يلقط من على الارض الذي يتساقط - [00:58:37](#)

او يكون حاضرا ان هذا يكون من نصيب البائع اما البائع لصاحب المال صاحب الزرع يعني اما الحصاد الذي سيأتي يعني بعد ستة شهور او سنة فانه يكون لمن للمشتريين - [00:59:14](#)

يعني باعه الزرع وهذا الزرع كان فيه وبعض الثمر في الارض وبعضه جاهز للقطف هذا كل البائع لكن المحصول القادم هذا يقول للمشارك نعم تفضل وما يجوز او او يلقط مرارا فاصوله لمشتري. وجزة ولقطة ظاهران لبائع ما لم يشرطه مشتر - [00:59:45](#) ومن باع نخلا الثمر له مبقى الى جداد ما لم يشرطه مشتر ما حكم شجر فيه ثمر يعني قصد هنا اذا باع نخلا ظهر طبعه لكنه ينضج فهذا يقول من حق - [01:00:22](#)

المشتري والملحة المشتري اما اذا لم يكن هذا يا معاشر الاحبة هذا النخل لم يظهر فانه يقول للبائع لماذا لانه الذي هو الذي تعب عليه كما تقدم في المسألة السابقة - [01:01:08](#)

هذه وردت في السنة القولية وردت في السنة القولية على قاعدة القاعدة الاصولية وهي النص قاعدة النص اعلى درجات الادلة هذي اعلى درجات الادلة قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:44](#)

ما نوع النص هنا؟ سنة قولية من باعنا نحزن يعني قد ابرت الا ان يشترط المبتاع هذا النص يحسم المسألة هذي نعم وكذا حكم شجر فيه ثمرة يعني يقاس على - [01:02:13](#)

هذا النخل الشجر ايضا بنفس المسألة السابقة يعني اذا ظهر ثمره فهو للبال اما الذي آآ لم يبقى ما هو للمشتري قال او ظهر من نوره يعني التمرة او الزهر او - [01:02:54](#)

يعني تشرق الزرع هذا اذا اذا بدأت التمرة يعني تظهر يسمى نور يعني زي الزهر مثل الزهر هذا معنى والورق مطلقا لمشتري يعني ورق المشتري ورق الشجر هذا فيه مشتري - [01:03:29](#)

الورق هذا دائما يكون ما يكون للبائع اذا قال البائع انا سابعك الشجر هذا لكن الورق الذي في الشجر انا اريد ان اخذه حتى ابيعه لاصحاب البهائم اصحاب المعامل التي تنظف الجلود - [01:04:09](#)

لا ما يجوز هذا الا اذا تنازل المشتري عندنا فقرة لم تقرأه او خرج ليست عندكم لا عندنا بس لم تقرأوها انتم تفضل ما هي او ظهر من نوره كمشمش او خرج من اكمامه كورد وقطن - [01:04:42](#)

وما قبل ذلك والورق مطلقا لمشتري يا رب ما النسخة ادت لي ما هي هذه يعني سقطت منها آآ اعدل الجملة وكذا حكم شجر فيه ثمر بادي. او ظهر من نوره كمشمش - [01:05:14](#)

لو خرج من اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك والورق مطلقا لمشتري نعم يعني هذه معطوف على مع تقدم ان الشجر الذي فيه ثمر يعني يقاس على النخل يعني يقاس الشجر على النخل - [01:05:41](#)

هذي شرعناها قبل قليل او ظهر من نوره يعني من زهرة مش مش هذا مثال يا مشمش يعني هو ذكره الان مثالا على هذا الفرع الذي تكلمنا عنه خرج من اكمامه - [01:06:10](#)

كورد وقطن وما قبل ذلك مثل ما وضحنا قبل قليل ما يأتي ويقول الورقة هذا لي يقول البائع الورق لي او القطن هذا اللي او الورد لي او المشمش انت بعث الزرع - [01:06:31](#)

او البستان خلاص اصبح للمشتري اصبح هذا للمشتري فلا يجوز ان تستولي علي الا اذا تصالحت معهم ولا يصح لا يصح بيع ثمن قبل بلوغ صلاة. نعم ولا يصح بيع ثمر قبل بلوغ صلاحه - [01:06:59](#)

ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك اصل او ارضه الا بشرط قطع اطعم ان كان منتفعا به وليس مشاعا وكذا بقل ورطبه ونحوه الا لقطة لقطة او مع اصله - [01:07:35](#)

وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة الا الخشب ويشتركان فيها نعم هنا الان يا معاشر الاحبة يتكلم رحمة الله عليه عن هذا النوع الثاني نحن تكلمنا قبل قليل - [01:07:58](#)

لو لاحظتم الو اذا باع دارا شمل البيع وارضها انتهى من بيع الاصول وتم انتقل احنا بيع الثمار يعني تقدمنا عن بيع الاصول وفرغنا

منها ها والان انتقلنا الى بيع - 01:08:28

باعتبار قالوا لا يصح بيع قبل يعني مثلا العنب انت تبيع عنب وما استوى ربيع مشمش وهو ما استوى يبيع جوافة او منقا او او

فراولة يعني بعض الناس عنده - 01:08:56

عنده مزرعة كلها فراولة عنده مزرعة كلها عنب او نصفها عنب ونصفها نخل ونصفها عنب وقال انا ابيع كالتمر الذي

في هذا طيب اين الثمر قال والله لم يخرج الى الان - 01:09:27

ما يجوز هذا لماذا هل يخرج التمر هذا او لا قد تبني ولا يخرج التمر ماذا استفدت انا من هذا البيع ومن هذه الصفقة اذا بدا صلاحها

يجوز البيع يعني بدأت طبعا كما قال قبل قليل هنا في المسألة - 01:09:56

قال او ظهر من نوره او ظهر من نوره يعني بدأ يتفتح ويظهر بدأ صلاحه صباحه يعني اصبح الان جاهزا للبيع يبقى عليه شهر او

شهرين ويقطف هذا معنى بدو الصلاة. يعني اول ظهوره - 01:10:27

هذا هذه هي معاشر الاحبة هذا الفرع الفقهي مبني على القاعدة الاصولية وهي قاعدة قاعدة النص نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيع التمر قبل بدو صلاحه لماذا هذي الان ما يسمى بقاعدة الحكمة والتهليل - 01:11:13

قاعدة الحكمة تعرفون الان يأتي المزارع المزارع يأتيها ما يسمى بالجراد الجراد. الجراد هذا يقضي على مزرعة كاملة او بعض انواع

البعوض او الحشرات هذا مزرعة كاملة وهنا قال قبل بدو صباحي يعني يحرم هذا - 01:11:49

لماذا حتى لا يقع المشتري الغرر والخداع اما اذا ظهر خلاص تقول انظر انظر هذا العنب الان ماذا يظهر انظر هذا التمر بدأ يظهر انظر

هذا النعناع بدأ يظهر انظر هذا - 01:12:28

البرتقال بدأ يظهر وهكذا اما اذا ما ظهر هذا هذا يكون غررا وغشا انه قد يأتي جراد ويهتك المزرعة كاملة ثم بعد ذلك يحصل يحصل

النزاع ويحصل الخصام وتصل القضية الى المحاكم - 01:12:50

هذي موجودة ترى كثيرة الذين بهذه القواعد تجد ان المحاكم امتلأت بمثل هذه القضايا نعم ولا زرع قبل اشتداد حبه هذي معطوفة

على جملة ولا يصح بيع ثمر معطوفة على - 01:13:23

الجملة السابقة ولا يصح بيع ثمر قبل ثم قال ولا زرع هذا عطف عطف متأخر على المتقدم لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع عن بيع الزرع قبل اشتداد حبه - 01:14:10

وهذي كلها التي ذكرناها قبل قليل لها اكثر من قاعدة اصولية قاعدة المصلحة والمرسى اه المصالح المرسله قاعدة العرف قاعدة

الاستحسان قاعدة فعل الصحابة قاعدة المفهوم يعني الذي فهم من نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:35

انه لا يبيع احدكم ثمر قبل ان يبدو صلاحا الصحابة انتهوا توقفوا اخذا بمفهوم النهي ولا زرع قبل اشتداد حبه هذي تكلمنا عنها قبل

قليل مثل مشكلة الجرعات اللي يأتي ويقضي على المحصول - 01:15:04

او الحشرات او او الطيور التي تثلث المحاصيل قبل ظهور الحب تفضل اقرأ الا بشرط الا بشرط قطع كان منتفعا به وليس

وليس متاعا وكذا نقل ولا خفاء ونحوه الا لقطه لقطه او مع اصله - 01:15:41

وان ترك مع مع هو ان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غيري يا سياق الا الخشب بلى ويشتركان فيها هنا المصنف ابن بنبان رحمه

الله تعالى يتكلم عن - 01:16:17

المسائل التي يجوز فيها بيع الثمار قبل بدو صنعها يعني ان هناك امور مشتتة قبل قليل كنا لا يباع التمر قبل اشتداد حبه او قبل بدون

صباحهم وهنا يقول يجوز في مواضع معينة - 01:16:42

الا بشرط قطع كان منتفعا يعني اذا باعها المالك باعها للمالك وهنا يجوز وكذلك اذا باعها بشرط القطع يقطعها يعني مباشرة حتى

تكون علفا للدواب فهنا يجوز يعني يجوز البيع - 01:17:27

بيع الثمار او الزروع قبل قبل استوائها او قبل بدو صلاحها في حالة المالك يعني صاحب الارض واذا باعها بشرط ان تقطع مباشرة.

يعني تجز او تحصد حتى تكون علف للدواب - 01:18:25

ولا يجوز الو وكذا بقل ورطوبة يقصد هنا آآ حكم البقول وما يلقط يعني الخضار الذي يؤكل الخضار الذي يؤكل الطماطم مثل الطماطم مثل الكوسة مثل البطاطس مثل الباذنجان مثل البامية - [01:19:00](#)

او ما يلحق بها مثل العدس مثل الفول يصح ان يباع قبل ان يمكن الاستفادة منه. يعني يعطى للبهائم. يعطى هذا قبل استوائه انتبهوا. قبل استوائه وليس بعد استواء - [01:19:56](#)

باب الاستواء يعني يقطع او يحسد ويوضع كالبرسيم ويبقى اصله يظهر مرة اخرى حتى يكتمل ويستوي ثم قال ولقد تاء لقطه اللقطة يعني لا يجوز بيع الخيار الا لقطه لقطه - [01:20:25](#)

يجوز ان يبيعه في نفس الحال يعني ما يلقط ما يسقط الا مرة واحدة فقط هذا ما سقط تحت الشجر ما سقط تحت الشجر يعني على الارض وتناظر لا يجوز بيعه الا مرة واحدة - [01:21:28](#)

قال الا اذا باءه مع اصله يعني باعه مع الارض الارض بما فيها من الثوم من الفول او العدس او البقل او او القطة او البصل يعني او الطماطم التي تسقط تحت الارض تحت الشجر - [01:22:04](#)

اذا باعها مع الاصل يجوز ذلك هل انا ابيعك البستان وما سقطت تحت اشجاره من الطماط او الباذنجان او الخيار او الباذنجان اهو البطاطس او ابيعك الشجر ابيعك الارض والمحصول الذي سقط من الشجر - [01:22:31](#)

انا لا حرج فيه لكن اذا قال انا ابيعك الذي سقط في الارض فقط ولا ابيعك الشجر يجوز هذا ايضا لانه كانه اشتري المحصول فقط ولم يشتري قال وان ترك - [01:23:09](#)

وان ترك ما شرط قطعه بطل الميل المعنى اذا باع الزرع قبل اشتداد الحب يعني بشرط القطع في الحال او انه باعه نقطة او يعني واحدة لكنهم تركوا لم يقطعه - [01:23:46](#)

هنا يبطل البيض لان موسى زيادة متصلة وفي هذه الحالة لا يمكن فاصل الزيادة عن الاصل كيف نعرف حق البائع وحق المشتري واضحة هذي ان كانت تحتاج الى يعني تخيل او تصور - [01:24:32](#)

قال الا الخشب يعني اذا باء خشبا بشرط ان يقطع ثم ترك هذا القشق وزاد فانه لا يبطل سيكون مشتركا بينهما نعم تفضل وحصاد قال المصنف رحمه الله تعالى وحصاد ولقات وجداد على مشترك - [01:25:18](#)

وعلى بائع ولو تضرر اصل سوى يسير بافة سماوية فعلى بائع ما لم يبيع مع اصل او يؤخر او يؤخر اخذ عن عادته يعني الان يتكلم عن اذا اشتري الثمر بعد بدو الصلاة - [01:25:54](#)

او اشتري الزرع بعد اشتداد الحق ان اجرة الحصاد تكون على المشتري واجرة العمال على المشتري وكذلك اذا اشتري يعني ما يلقط من تحت الشجر الطماطم والباذنجان ان اجرة العمال تكون على - [01:26:24](#)

المشتري هذا فيما يتعلق يسميها العلماء مؤنة يعني هو الان سينظف المكان وينقل هذا هذه المؤونة التكاليف تكون على المشتري قالوا على بائع سقي يعني يلزم البائع ان يسقي الشجر - [01:27:08](#)

اذا باع عادي واضح ان الانسان او ان المشتري يشترط ان يكون هذا الماء ان يكون هذا الزرع قابلا للسقيا قابلا للسقيا يعني ما يأتي يشتري ويقول له البائع والله لا يوجد ما في المزرعة - [01:28:04](#)

او ان هذه المزرعة قد جف بئرها لا يمكن لانه سيسبب سيسبب الخسارة للمشتري كيف سيسقي الزرع ان هذه البئر قد اصبحت اصبحت في خبر كان الى يظهر من الماء - [01:28:37](#)

ولا يمكن تشرب منها الدواب او البهائم او حتى الزرع هذا حتى الزرع هذا لا يمكن ان يشرب من هذا الماء او البئر ولو تبرر كما قلنا قبل قليل انه قد يموت هذا الزرع - [01:29:13](#)

او يموت هذا الشجر تقع الخسارة والمشاكل في المحاكم بين البائع وبين المشتري هذي تحدث كثيرا والله في المحافل مشكلة عدم وضوح هذه الاحكام نعم وما تلف سوى يسير بافة سماوية - [01:29:47](#)

فعلى بائع ما لم يبيع مع اصل او يؤخر اخذ عن عادته والصلاة بعد نعم معاشر الاحبة يتكلم المصنف عن مسألة الظمان هذا الزرع او

هذا هذا التمر كيف يصنع - 01:30:35

يعني اصابته ما او اصابه جراد او اصابه بعض الطيور هذي التي يسمونها الطيور التي تحرق الشجر الطيور يعني كما قال العلماء هناك طيور توقد النار في الشجر تعمل احتكاك - 01:31:18

في بعض جذوع الشجر تخرج منها شرارة تحرق المزرعة نسأل الله العافية هذي حدثت في بعض البلاد في بعض البلاد وهي مسألة الافة السماوية التي تسبب الفساد المحصول وهنا ماذا قال - 01:31:58

الشيخ ماذا قال عنها اذا تلفت بافة سماوية يعني بدون تدخل الادمي آآ الضمان يكون على البائع لماذا الضمان على البائع لماذا يكون الضمان على البائع يكون الضمان على - 01:32:45

لانا لان المشتري لم يستلم اما اليسير لا بأس به ولا يكون به الضلال يعني على اذا وجد يعني خمس من النقل او خمس من الاشجار مقطعة او او بها افة - 01:33:27

هذا لا يفسد البيع هذا لا يفسد البيع لانه امر اعتيابي هذا العلماء قالوا ان البائع لا يضمن الا بشرطين ما لم يبيع مع اصر او يؤخر احد على عادته - 01:34:16

الشرط الاول ما لم يبغي مع اصل يعني اذا بيع مع الشجرة الضمان على المشتري او يؤخر احد عن عادته يعني اذا اخر وتلف فان البائع لا يضمن ان المشتري مفطر - 01:35:09

بتأخيرها هذا مسألة يسير في الزرع هل يكون على البائع او على المشتري وصلاح تفضل وصلاح قال المصنف رحمه الله وصلاح بعض بعض ثمرة ثمرة شجرة صلاح لجميعنا نوعها الذي في البستان - 01:35:51

وصلاح ثمن نخل ان مر او يصفر وعنب ان يتموه بالماء الحلو وبقية ثمر هدوء نضج وطيب اكل ويشمل بيع دابة اثارها ومقودها ونعلها وقم من لباسه بغير جمال هنا يا معاشر الاحبة تكلم عن - 01:36:26

مسألة يكون صلاح الثمرة هو يذكر ان صلاح الثمرة يختلف من من شجر الى ثمر الى اما بالحمرة او بالصفرة اما ان يكون احمر او اصفر عادة يعني كيف نعرف ان هذا التمر اصبح صادحا - 01:37:01

بحمرته او صفته او يتبوه بالماء الحلو يعني يتغير الطعم من الطعم الحامض الطعم الحلو ان بعض التمر اذا ذقته قبل ان ينضج تجد انه حامض واذا ذقت نفس الثمرة بعد النضج - 01:37:54

تجد انه اصبح ما السبب سبب انه في المرة الاولى لم يستوي وفي المرة الثانية استوى ولهذا قال يحمر او يصفر او يتبوا بالماء الحلو يعني بالطعم وبقية ثمر بدو نسج - 01:38:34

هذي واضحة هذي نفس المعنى السابق قال ويشمل نعم ويشمل بيع دابة بيع دابة ومقودها ونعلها وقن لباسه لغير جمال يعني اذا باع دابة وعليها اغراظ او عليها مواد معينة - 01:39:02

يعني تتعلق بالدابة عليها الشرج او عليها جلود او عليها اه ما يوضع على الخيول او على الجماع مما ينفع الجالس او الراكب هذه تكون تابعة لها هذا يدخل متاع الدابة - 01:39:54

ومثل هذا الان معاشر الاحبة مثل هذا ما يباع الان في السيارات الحديثة ما يباع في السيارات الحديثة ما يوضع في ما يوضع فوق السيارة وهو يسمى هعمل الشنط او هعمل - 01:40:34

متاع المسافر او ما يكون في مؤخرة السيارة عليها الشنط او الحقائق اصحاب السيارة لا يجوز يجوز بيعه متصلا بها بعدها اسمي ربيع الدابة مكوتها ونعلها لباسه لغيري جمالا يعني لباس - 01:41:11

الابل هذا يقول للبائع هذي عادة تعود للعرش عادة يا معاشر احبها اعود الى يعني ما اتفق عليه عرف الناس اتفق عليه عرف الناس اه نكتفي بهذا ونكمل ان شاء الله تعالى - 01:42:15

الاسبوع القادم اه لان عندنا الان باب جديد عندنا باب جديد السلام اه لكنه لانه مستقل فلن نقرأه اليوم نقرأه ان شاء الله الاسبوع القادم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - 01:42:48

وعلی الہ واصحابہ وسلم السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ وعلیکم السلام ورحمة اللہ وبرکاتہ جزاکم اللہ خیر یا شیخ - 01:43:20